

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن اشتراك وزارة الزراعة في مركز أبحاث الحراج
لعام ١٩٥٨-١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر وزارة الزراعة في الإقليم السوري مشتركة في مركز أبحاث الحراج في الشرق الأدنى اعتباراً من أول عام ١٩٥٨-١٩٥٩
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة مياه حمص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ويطلق عليها اسم (مؤسسة مياه حمص) ويكون مقرها مدينة حمص وتتولى إدارة واستثمار مشروع المياه في نطاق بلدية حمص ونوسيمه عند الانقضاء، وتحت إشراف وزارة الشؤون البلدية والقروية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الرهائل والبطاقات الموجهة إلى الإقليم المصري من الأجر الجور والتمنيز عن الحصة النهائية للطرود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧٠ وتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٧ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الأجر الجور الرهائل والبطاقات الموجهة إلى الإقليم المصري والتي لا يزيد وزنها عن عشرة غرامات فإذا زاد عن ذلك استوفيت الأجرة كاملة .

مادة ٢ - تتنازل إدارة البريد في الإقليم السوري عن حصتها النهائية فيما يتعلق بالطرود الصادرة عن الإقليم المصري وموردتها الأخير بالإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم رى اعتباراً من ١٨ ربيع الآخر عام ١٣٧٨ الموافق أول تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ .

مدير رئاسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر